كما لا الزام فيه السابع نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسول وحكمه
الاعتقاد والامتثال وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد
البطلان والاشتغال برده وما يحتملها بلا رجحان كخبر الفاسق وحكمه
التوقف والرابع ما يترجح صدقه كخبر الواحد القرين بشرائط الراوية
وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة و
رخصة الاول السماع فعزيمته ان تقرا على المحدث فتقول أهو فيقول
نعم او يقرا هو عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة
من الغائب كالخطاب ان ثبتا بالبينة خلافا لجمهور المحدثين ورخصته
الاجازة والمناولة فان علم ما في الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند
ابي يوسف وعن شمس الائمة الاصح ان عدم هذه الاجازة متفق
والثاني الضبط وعزيمته الحفظ الى وقت الاداء ورخصته الكتابة
فان تذكر حين النظر فحجة وانقلب في زماننا عزيمة والا فيعمل به في
الحديث وكذا في سجل القاضي وصك الشاهد وعن ابي يوسف
الكتابة يقبل في الحديث والسجل في يده او في يد امينه والا فيقبل في
الحديث ان معروفا لا في السجل ولا في صك في يد الخصم ومحمد جوز

العمل

العمل بالصك ان الخط معلوما بلا شبهة والثالث الاداء عزيمته
النقل بلفظه ورخصته النقل بالمعنى ومنعه الرازي وبعض المحدثين
وعند العامة ان فقيها يجوز مطلقا والا ففيما فوق الظاهر لا في
اقسام الخفاء ولا في جوامع الكلم مطلقا وقيل جائز للفقيه العارف
باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات وقيل لمن
يستحضر لفظه وقيل لمن نسي لفظه وبقي معناه واما اختصار الحديث
فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل جائز مطلقا وقيل يجوز النقص لا الزيادة
وقيل الصحيح ان من العالم الفارابي تعلق المذكور بالمتروك او عدمه
فجائز والا فلا واكتفاء المص بمحل حجية الحديث فالاكثر الجواز كمالك
والبخاري وعن ابن الصلاح كراهة ورد بانه مخالف لما استمروا
عليه بلا نكير واما فعله صلى الله عليه وسلم فاما غير قصدي كما في النوم
والسهو واما قصدي على ان يكون مخصوصا به او زلة او فعل طبع فلا
يقتدى به واما غير ذلك فالاصل الاقتداء به ان علم صفته من الاباحة
والاستحباب والفرض واختلف في الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص
والا فمباح له وجاز لنا اتباعه عند الكرخي وواجب عليه وعلينا

Copyright © King Saud University